

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة
نائب رئيس قطاع الإفصاح والحوكمة
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ::

بالإشارة إلى والمادة رقم (٣١) بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة
المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة
المالية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتعديلاتهما.

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة ^{غير} العادية (الموثق) لشركة
مصر للفنادق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو المنتدب التنفيذي

(عمرو عطية احمد)






محضر

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (الموثق)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧



محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (الموثق)

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق فى تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٣ بفندق النيل ريتزكارتون - قاعة القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- عرض مذكرة بشأن التنازل (بالبيع) عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نويبع محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق .
- عرض مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) البند رقم (٣) توزيعات العاملين من النظام الاساسى للشركة طبقاً لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما المقدم للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة للإعتماد.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتى أسمائهم :-

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق :-



- العضو المنتدب التنفيذى
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)
- عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر)

- السيد المهندس/ عادل أمين والى
- السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز
- السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوى
- السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
- السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان



(٢)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد
- السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد
- السيدة الأستاذة/رشا محمد عمر توفيق
- السيد الاستاذ /محمد هشام عبد اللطيف عباس زعزوع
- السيد الأستاذ / محمد هانى سيف النصر
- رئيس مجلس الإدارة
- العضو المنتدب التنفيذي
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ عن المال الخاص
- عضو غير متفرغ

عضو الجمعية العمومية :-

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على
- رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق):

- السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب
- السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد
- السيدة المحاسبة/داليا محسن محمد أحمد
- السيدة المحاسبة/دعاء سيد عبد الباقي
- وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (الإدارة المركزية للخطة وتقويم الأداء) :-

- السيدة المحاسبة/حنان كمال الدين زيادة
- السيدة المحاسبة/سحر رشدى إبراهيم
- وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
- مدير عام الإدارة العامة للفنادق

مركز معلومات القطاع العام :-

- السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الغنى السيد
- مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام

وبدا الاجتماع بتعيين السيد/أمين السر والسادة جامعى الأصوات للجمعية العامة العادية للشركة كالتالى :-

أمين سر الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على
- اخصائى اول - قطاع المكتب الفنى

جامعى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكريبنى
- مستشار (أ) والمشرف على قطاع الأوراق المالية
- مدير عام الأوراق المالية



(٣)

لم يحضر الإجتماع كل من :-

- السيد المحاسب/ سلامة سلامة إبراهيم
القائم بأعمال الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء لقطاعات الإقتصاد
- السيد الأستاذ / محمد ماجد محمد المنشاوي
عضو غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصالة والوكالة لعدد (٣١ ٣٠٣ ٨٣٧) سهما من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩٦٠٠٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٩%.

وقد افتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهلته حديثها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة العادية للشركة والسادة/ ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والسادة المساهمين والسادة العاملين بالشركة.

وظابت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التنفيذى البدء بقراءة المذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

اولا: مذكرة بشأن التنازل(بالبيع) عن الوحدات المملوكة لشركة بمدينة نوبيع محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

تحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذى: (بسم الله الرحمن الرحيم) وجه الشكر للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسادة المساهمين وللجهاز المركزى للمحاسبات.

بالنسبة للتنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبيع محافظة جنوب سيناء فقد صدر قرار بالجمعية العمومية بتحويل الشركة للعمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وان هذه الوحدات الثمانية المتواجدة بمدينة نوبيع قد عطلت لمدة عامين الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولذلك تم اتخاذ الاجراءات اللازمة للانتقال الى القانون وذلك بالاتصال بجهاز تنمية شبه جزيرة سيناء لتذليل العقبات امام الانتقال الى قانون (١٥٩) وكان من ضمن هذه الاجراءات انتقال هذه الشقق الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من انعقاد مجلس الادارة لاتخاذ قرار بنقل هذه الشقق وذلك بالبدأ بتقييم الوحدات العقارية الثمانية طبقا لقرار رقم(٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء الخاص بالاصول المملوكة وصدر ثلاث تقييمات من المقيمين (١- الاهلي للتسويق العقاري والاستشارات ٢- ميجا دلتا للتقييم ٣- مكتب الاستشارات الفنية) مع امكانية الخصم من القيمة ورفع قرار مجلس الادارة الى الجمعية العامة غير العادية لاصدار قرار بشأن هذه الشقق ونقل ملكيتها الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق والمعروض على حضراتكم وذلك لتسهيل الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وشكرا



(٤)

وظابت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة/أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التفضل بالتحدث.

تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأنه تم موافقتنا قبيل انعقاد الجلسة مباشرة بالمذكرة المعروضة على الجمعية خلاف المذكرة المرفقة بالدعوة الواردة لإدارة مراقبة الحسابات بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ بشأن تنازل الشركة (بالبيع) عن ثمان وحدات مملوكة لها بمدينة نويبع - محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق حيث تضمنت المذكرة المستلمة اليوم ٢٧/٨/٢٠٢٣ الالتزام بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ ، كما تضمنت المذكرة موافقة مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة اليوم ٢٧/٨/٢٠٢٣ على التنازل (بالبيع) بمتوسط ثلاث تقييمات من جهات معتمدة من البنك المركزي لم تتمكن من مراجعتها.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان هذه التقييمات الثلاثة تم ارسالها الى الشركة القابضة يوم الخميس ٢٤/٨/٢٠٢٣ ولم يكون لدينا متوسط التقييمات الثلاثة وتم عرض هذه التقييمات على مجلس ادارة اشركة مصر للفنادق للموافقة على هذه القيمة ولذلك تم تغيير المذكرة المعروضة بناءً على التقييمات التي وصلت إلينا حيث لم تكن موجودة من قبل تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق لذا نتحفظ لهذا الموضوع نظرا لعدم إتاحة الوقت اللازم لدراسة ما ورد بالمذكرة .

ونرى اتخاذ الجمعية القرار الذي يحقق مصلحة الشركة مع الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة ان هذه التقييمات وفقا لمتوسط الثلاث تقييمات
ثم تحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذي بأنه تم تسليم سيادتكم القرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء

ثم تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة

ثانياً بذكره بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً

لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهما:

حيث انه عند وضع النظام الاساسي للشركة للتحويل الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهما كانت المادة

فيما يخص نظام توزيع الارباح للعاملين الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) توزيع نسبية لا تقل عن ١٠% من ارباح



(٥)

الشركة للعاملين طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية وان اللائحة التنفيذية منظمة ان للعاملين في حالة توزيع ما يزيد عن ١٠% يكون لهم جزء خاص بالخدمات وأحن هنا لتعديل هذه المادة للمحافظة على حقوق العاملين ونضيف الفقرة الثانية من المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها وكيفية توزيع ما يزيد عن نسبة الـ ١٠% المشار اليها لإرباح العاملين للخدمات والتي تعود على العاملين بالشركة بالنفع باضافة هذه الفقرة في المادة حيث لم تكن هذه الفقرة موجودة بهذه المادة.

ثم تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق عن المذكرة المعروضة بشأن تعديل المادة (٥٦) بند رقم (٣) (الخاصة بتوزيعات الارباح للعاملين) من النظام الاساسى للشركة طبقا لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

نرى أن تتخذ الجمعية العامة للشركة ما تراه مناسباً في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بتطبيق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة بغرض تحقيق صالح الشركة ومساهمتها وبما يحفظ حقوق العاملين (وعدم الاضرار بتلك الحقوق نتيجة العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها)

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأن يتم التعديل وفقاً لما ورد بالمادة رقم (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها والمتضمنة " بأن ما يزيد عن مجموع الاجور السنوية يجنب في حساب يستثمر لصالح العاملين" وان يتم النص عليها كما وردت بلائحة القانون.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا ليس في توزيع الـ ١٠% ولذلك هناك تفسير خطأ في القانون
رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق أنا تحدثت من نص المادة من القانون (١٥٩) ولم اقل غير ذلك وهذا نص المادة.

ثم تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ان ما يتم تجنيبه فقط هو ما يزيد عن الـ ١٠% وفى النص المقترح فى التعديل موضحين ان المادة (١٩٦) تبين ما يتم توزيعه عن نسبة الـ ١٠% وتريد ان تضيف نص اللائحة كامل او مادة من اللائحة مكان التعديل ولكن حضرتكم فى الجهاز بعيد عن الصياغة مثلنا كقانونيين وانه اذا كان هناك نص احيل اليه فما المانع هل فى اعتراض على تطبيق نص المادة (١٩٦) من اللائحة.



(٦)

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق انا لم اعترض على تطبيق نص المادة ولكن اريد ان تنص صراحةً في تعديل نص المادة بالنظام الاساسى للشركة.

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا الموضوع مهم جداً هو ان اصلا مفهوم التفسير للمادة مختلف وحضرتك بتقول ان ما يتم توزيعه لا يقل عن الـ ١٠% ويجنب ما فوق مجموع الاجور السنويه اما النظام لوكان يوزع نسبة الـ ١٠% اذن فما فوق الـ ١٠% تكون هنا فى الجزء الذانى وليس بالجزء الاول ويجنب هنا فى الجزء الثانى.

ثم تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق من اين يتم قراءة هذا نص من القانون يا اشرف بك.

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ من قواعد توزيع الارياح

ثم تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق هذه اللائحة.

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق نعم من اللائحة وفقا لنسخة القانون المطبوعة فى ٢٠٢١

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بالفعل هذا من اللائحة.

ثم تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق المادة (١٩٦) مراعاة ما يلى وذلك بعد الدباجة الاولى ان الا يقل نصيب العاملين فى الارياح فى الشركة التى تقرر توزيعها نقدا عن الـ ١٠% نقدا وبشرط الا يزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة هذا اولا وثانيا اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبها فى الارياح يزيد عن الـ ١٠% ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة يتم تجنيب نصيب العاملين فى الزيادة عن الـ ١٠% فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ونحن احلنا هذه المادة كلها وذلك وفقا لنسخة القانون المطبوعة فى ٢٠١٨ وسوف يتم عند التوزيع الاخذ بنص المادة كلها وان هذه الصيغة المقترحة هى كذلك .



(٧)

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة ياأشرف بك ما تقوله بما يتم اضافته فوق فى الجزء الاول بما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية هذا ليس متواجد فى القانون ولكن القانون وضع بندين فى المادة والبند الثانى لما توزع الشركة ارباح اكثر من ١٠% وهى تبين المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون معنى ذلك ان نعود لكل المادة ونطبقها مثل القانون بالضبط عند توزيع نسبه اكثر من ١٠% بمعنى عند التوزيع اننى فى حالة عدم توزيع نسبة عليهم ١٠% وتم توزيع نسبة اكبر من ذلك على سبيل المثال ١٢% أو ١٥% أو ١٧% أو ٢٠% وذلك عندما يكون فوق ١٠% فى هذه الحالة يكون هناك تجنيب .

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق هناك نقطة اريد ان استفسر عنها وهى المادة (٤١) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ هناك نص يقول فيها ولا تخل احكام الفقرة السابقة من نظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون ان كان افضل من الاحكام المشار اليها

ثم تحدث السيد الاستاذ/أشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة والفنادق بان القوانين المنظمة لمراكز واوضاع قانونية دائما تترك نصوص انتقالية لى يكون هناك استمرار للمراكز القانونية والمقصود بالشركات القائمة هى الشركات التى كانت تعمل تحت مظلة القانون (٢٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا قانون الشركات المساهمة القديم الذى كان يطبق فى ابريل ١٩٨١ حين اذ كانت مصر للفنادق احدى شركات القطاع العام بمعنى ان هذا النص لا ينطبق على شركة مصر للفنادق وان الشركات الوحيدة التى تستفيد من هذا النص الشركات المساهمة الخاضعة للقانون (٥٤) وتعديلاته ولذلك لايطبق على شركات القطاع العام

تحدث السيد الاستاذ/محمد هشام زعزوع ممثل المال الخاص وعضو مجلس الادارة تعليقى كممثل للمال الخاص باننى اتقدم بمذكرة معروضه على سيادتكم تتضمن عدد من المحاور والبنود توضح اثر هذا التعديل على التوزيعات القادمة ومدى تناسب عدد العاملين واثار القيمة العادلة لتقييم الشركة واثار التعديل على حقوق المال العام والمساهمين وارجو ان يتم اخذ المذكرة فى الاعتبار اثناء اتخاذ القرار.

ردت، السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هل تم عرض هذه المذكرة المرسله من حضرتك على عمرو بك وحيث انه تم دراسة كافة المذكرات المعروضة علينا سواء من المساهمين القطاع الخاص واللجنة النقابية بالاضافة الى المذكرات المعروضة على



(٨)

مجلس ادارة الشركة القابضة وتم اخذهم جميعا فى الاعتبار اثناء صياغة المادة بعد التعديل ولا نريد ان نبخس حق العاملين حيث انهم اصحاب فضل فى الفندق اثناء التطوير حيث كان الوقت صعب وهم من قاموا بالدفاع عنه وقد تم افتتاح الفندق بسبب جهودهم وهذه حقيقة ولا يمكن اغفالها ونعطي لهم الحق ولكن نحن مرتبطين بنص القانون ولا يجوز اعطاء اى حقوق غير منصوص عليها بالقانون .

تحدث السيد الاستاذ/محمد هشام زعزوع ممثل المال الخاص وعضو مجلس الادارة نحن لسنا ضد العاملين ولا حقوقهم .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق رد على السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق بان القانون (٢٦) هو المقصود به حال تحويل شركة الى شركة اخرى الى قانون (١٥٩)، وعندما تم تحويل شركة مصر للفنادق من تبعية القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ الى تبعية قانون (٢٠٣) نص المادة الرابعة 'ينقل العاملين بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمه فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات الفايضة او الشركات التابعة لها بذات اوضاعهم الوظيفية واجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات . وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الانظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى ان تصدر لوائح انظمة العاملين بالشركة والمنقولين اليها طبقا لاحكام القانون المرفق خلال سنة من التاريخ المذكور . ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما حصل عليه من اجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون ان يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من اية علاوات او مزايا." وهذا يدل بان القوانين حال انتقال العاملين من تبعية قانون الى اخر يتم الاحتفاظ بكافة حقوقهم وان المشرع حريص على حقوق العاملين وان القوانين غير منعزله عن بعضها البعض وهذا وضع تسلسلى حيث تم انتقال الشركة من قانون (٢٠٣) وتعديلاته بقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ لتعمل تحت مظلة قانون (١٥٩) وعلى هذ المبدأ والاساس قام المشرع بوضع المادة رقم (٤١) من القانون (١٥٩) بالفقرة الاخيرة من النص.

" ولا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارياح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها "وهذا يدل على ان المشرع لقانون (١٥٩) اصر على الحفاظ على حقوق العاملين وقت نفاذ القانون ، مع العلم بان المادة (٤١) الفقرة الاولى والمادة (١٩٦) من لائحته التنفيذية البند الاول والثانى تخص الشركات التى تم انشأها من العدم اما الجزء الخاص بتحويل الشركات للعمل تحت مظلة (١٥٩) توجد فى الفقرة الاخيره من المادة (٤١) وكذلك الجزء الاخير فى البند ثانيا من المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية



(٩)

لقانون (١٥٩)، وعلى اصر المشرع فى الحفاظ على كافة حقوق والواجبات والالتزامات على الشركة دون انقاص من حقوق العاملين فى حالة الانتقال من تبعية قانون الى اخر، وإرجومن رئيس الجمعية ضم المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة النقابية وذلك ردا على مذكرة ممثل راس المال الخاص الى محضر الجمعية .

ثم تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق بخصوص ان القانون رقم (١٥٩) حدد وقت العمل به يسرى من اليوم التالى لنشرة فى الجريدة الرسمية ولا يوجد احد يقوم بمخالفة النص دة تفسير والبلد كلها مشى عليه من اول الدستور وترتيب القوانين نفاذ القانون ابريل ٨١ إفتتح كراسة السجل التجارى يوجد ١٠ الاف شركة بمصر يطبق القانون عليهم ما ينشئء او يستجد او يستحدث اية كان المسمى او الاليه التى انتقل عليها الى القانون (١٥٩) بنسبة لوضع شركة مصر للفنادق وتحويلها الى مظنة قانون (١٥٩) وبالنسبة لوضع شركة مصر للفنادق وتحويلها الى قانون (١٥٩) ولذلك بنسبة لنا هى شركة جديدة .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق ان الشركة الجديدة هى التى يتم انشاؤها من العدم اما مصر للفنادق تحولت الى العمل بقانون حديد بخلاف القانون التى تعمل به الشركة حاليا وما هى الية الحفاظ هلى حقوق العاملين القائمة والمستمرة بالفعل لهم .

تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق لا يوجد بالقانون (١٥٩) اى مساس بحقوق العاملين وان الذى نقوم به عمل لائحة نظام اساس للشركة وليس للعاملين وداخل لائحة العاملين بالشركة توضع كل الحقوق الخاصة بالعاملين وذلك عن طريق نقابة الشركة ومجلس ادارة شركتكم.

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٥٦) لم يرد بها نص تجنب ما يزيد عن ١٠% من بعد صرف الاجور السنوية لابد ان يتم ذكرها .

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان الجمعية تحفظ للعاملين حقوقهم بتطبيق نص المادة رقم (١٩٦) من القانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية.



(١٠)

تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان حضرتك يامحسن بك تريد ان تضبف فقرة جديدة على مادة النظام الاساس علما با، المادة (٥٦)مادة طويلة جدا بها العديد من الفقرات .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق عند الرجوع الى تاريخ الجمعية العامة غير العادية فى ١٥/٦/٢٠٢١ عند المناقشة النظام الاساسى طلبنا تطبيق نص المادة كما هو وبالاخص الجزء الاخير الخاص بتحويل الشركة من مظلة القانون الى العمل بقانون اخر .

تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق بذلك ردنا المادة الى القانون كما هو .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بانه فى حالة تطبيق البند الاول والثانى من القانون بالمادة (١٩٦) بالحسابات الرقمية وقع ضرر على العاملين وهذا تم مناقشته مع السيدة الفاضلة رئيس الجمعية العامة وهى على علم بأن مايزيد عن مجموع الاجور السنوية اذا كان هناك رصيد متبقى بعد مجموع الاجور السنوية ونسبة ١٠% هذه النسبة تم ضياعها على العاملين ولم يستفد منها العاملين علما بانها حق مكتسب للعاملين وفقا للقانون وهو نحن قادمين من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بان النسبة المقررة من الارباح ١٠%الى١٢% نقدا.

تحدث السيد الاستاذ/اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان القانون (١٨٥) كان يحاسب العاملين على الاساسى فقط.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن القانون (٢٠٣) كان يعطى العاملين توزيع نقدى وتوزيع غير نقدى من فائض الحصة النقدية كان يعطى ١٢ شهر من الاجور الاساسيه ونيس ١٢ شهر من مجموع الاجور السنوية وبذلك ليس هناك حصة غير نقدية من المتبقى من نسبة ١٠% والقانون (١٥٩) اوضح فى المادة (١٩٦)الفقرة الثانية المنوط بها التجنيب ما يزيد من نسبة ١٠% بمعنى ان مجلس الادارة قرار صرف ١٢% او اكثر من ذلك ارباح للعاملين و يتم تجنيبه هنا فقط ٢% او نسبة الزيادة التى يقدرها مجلس الادارة وتركنا نص المادة كما هى وفقا للقانون للتطبيق والقانون حافظ على حقوق العاملين والبند الثانى كله حصى حقوق العاملين ولم ترد كتابة اية شىء اخر غير القانون خذوا حقوقكم وفقا للقانون .



(١١)

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق عندما طلبنا تطبيق نصوص القانون يوجد من افاد بالرأى بعدم جواز التعديل من الاساس.

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان الرأى الخاص بعدم التعديل الصادر من شركة مصر للفنادق تخوف من ان هيئة الاستثمار ترفض التعديل على النموذج الاسترشادى وحتى لا يعوق اجراءات التحويل .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق نشكر سيادتكم وحتى لا نطيل المناقشات نطلب من سيادتكم اثبات المذكرة المعروضة فى الجمعية فى مضبطة الجلسة.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بالموافقة بوضع المذكرة فى مضبطة الجمعية وهى كالتالى :-

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذة / رئيس الجمعية غير العادية

بشركة مصر للفنادق

فى البداية نتوجه بالشكر الى السيدة الفاضلة رئيس الجمعية العامة غير العادية ولمجلس ادارة الشركة القابضة الموقر على دراج موضوع تعديل المادة (٥٦) الفقرة الثالثة وكذلك نتوجه بالشكر لمجلس ادارة شركة مصر للفنادق الموقر.

نتشرف بعرض الاتى :-

- بالاشارة الى انه عندما تم الاستناد الى المادة رقم (٤١) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و المادة رقم (١٩٦) الفقرة الاخير من البند الثانى من المادة بلانحته التنفيذية وتمسكنا به لعلمنا بحرص المشرع على حقوق العاملين و عدم وجود التباس او بلبلة عند تطبيق القانون وهو ما نطالب به وهو تطبيق القانون دون زيادة او نقصان فى مواد واضحة للجميع ومضمونها وفحواها مفسر للجميع حيث نصت المادة (٤١) " يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحدهه الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الارباح و لا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة و تبين اللانحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ال ١٠ % المشار اليها من الارباح على العاملين و الخدمات التى تعود عليهم بالنفع "

((و لا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها))



(١٢)

• الواضح للجميع من هذا النص ان المشرع افاد بانه يتم تطبيق ذلك على الشركات التي تنشأ لأول مرة اما الشركات القائمة بالفعل والتي توفق اوضاعها وفقا للقانون ١٥٩ اذا كان هناك نظام افضل من ذلك فيتم تطبيقه اما في حالة شركة مصر للفنادق فانه يتم تطبيق القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ و الذي ينص في المادة رقم (٣٣) على ((يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) و لا تزيد على (١٢%) من هذه الارباح تصرف نقدا بمراعاة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩))

• و بذلك يتضح من نصوص مواد القوانين اعلاه ان المادة التي تنطبق علينا اذا لم تكن افضل من نظام تطبيق الارباح المطبق حاليا اي تكون (من ١٠ : ١٣ %) في حالة موافقة الجمعية العمومية للشركة فان ذلك لا يخل بنظام الارباح المطبق حاليا طبقا للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ و الذي نص على ان يكون نظام تطبيق الارباح كالآتي :

((يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) و لا تزيد على (١٢%) من هذه الارباح تصرف نقدا بمراعاة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩))

• وهذا هو النص المطلوب اثباته طبقا لفحوى مواد القانون رقم (١٥٩) لسنة ٨١ ولائحة التنفيذية الى النظام الاساسي للشركة.

• علما بان الاصل العام في حالة قيام شركة بتوفيق اوضاعها طبقا للقانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية بان لا ينتقص من حقوق ومزايا العاملين عند الانتقال اليه ولكن يمكن ان يزيد على المطبق قبل التحويل.

• و ذلك بنص المادة (٤١) من القانون (١٥٩) دون اجتزاء لنص المادة وهو ما تم تأييده ايضا بما ورد بالمادة (١٩٦) من الفقرة الاخيرة من البند ثانيا من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) و التي نصت على الاتي :

((ولا تخل احكام البندين اولا وثانيا بنظام توزيع الارباح المطبق في الشركات القائمة في اول ابريل سنة ١٩٨٢ اذا كان افضل مما جاء بهما من احكام))

و كما يعلم الجميع ان شركة مصر للفنادق منشأة منذ عام ١٩٥٤ .

في نهاية الامر نوضح لسيادتكم ان هذا ما ينطبق علينا واقره المشرع للقانون طبقا لما ورد بالقانون (١٥٩) يحافظ على نظام تطبيق الارباح الحالي قبل توفيق اوضاع الشركة للعمل بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية لحماية حقوق العاملين

ونحن على يقين بان الجمعية العمومية حريصة على مصالح العاملين وحريصة ايضا على تطبيق نصوص القانون دون اختزال.

والامر معروض على سيادتكم للتفضل بالنسبة باتخاذ ما يلزم لتطبيق نصوص القانون لحماية ابناؤكم العاملين ومع ملاحظة ان العاملين بالشركة هم اساس تقدمها وتحقيقها لهذه النتائج و وضع شركة مصر للفنادق في مقدمة شركات وزارة قطاع الاعمال العام التي يتشرف الجميع بنتائجها التي لم تتحقق من قبل باشراف وقيادة سيادتكم و مجلس ادارة شركة مصر للفنادق و مجلس ادارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق.

رئيس اللجنة النقابية
للعاملين بشركة مصر للفنادق
عضو الجمعية العمومية للشركة
((سامح سعيد على))



(١٣)

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) القانون اوضح تجنيب نصيب العاملين فى الزيادة عن مجموع الاجور السنوية .

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة نحن تركنا الامر كله لنص القانون وان المادة (١٩٦) ولائحته التنفيذية من القانون (١٥٩) تحدد طريقة التوزيع وحضرتك تريد ان نقول فى التعديل وتطبيق نص المادة (١٩٦).

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) بان المادة غير واضحة فى حماية المتبقى من بعد الاجور السنوية .

تحدث السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان المادة(١٩٦) تحدد ما يزيد عن نسبة ١٠% اما ما نطلبه هو المتبقى من رصيد ١٠% بعد صرف مجموع الاجور السنوية بقرض مثال مجموع الاجور السنوية ٥٠٠ الف جنيه ونسبة ١٠%المستحقة للعاملين مليون جنيه الفرق ٥٠٠ الف جنيه المستحقة للعاملين قد راحت على العاملين .

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة يااستاذ سامح ان فهمه كلام حضرتك كويس جدا وان لا استطيع مخالفة القانون.

تحدث السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق احقاقتا للحق نحن كل عامين او ثلاثة يتم الانتقاص من حقوق العاملين لانه يوجد بعض الاشخاص يتحدث بان العاملين ياخذوا اكثر من حقهم العام الماضى وبالفعل نحن اخذنا حقنا طبقا للقانون ، وقد تم تخفيض اجور العاملين من ١٢٠ شهر خالصة الضرائب الى ٥٥ شهر تم خسارة ٧٠ شهر تقريبا و اليوم ستكون الخسارة ما يزيد عن مجموع الاجور السنوية والمتبقى من نسبة ١٠% خسرتها هى الاخرى وخسرنا كافة الخدمات المقدمة للعاملين .

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) لا يوجد اى خدمات راحت على العاملين واحنا سوف نضيف على نص التعديل بان ما يزيد عن الاجور السنوية والمتبقى من نسبة الـ ١٠% يجنب فى حساب صندوق خاص لحساب العاملين .



(١٤)

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة في حالة توزيع نسبة زيادة عن الـ ١٠% هو الذى يجب .

تحدث السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق سيادة المستشار اشرف عبد الصادق حضرتك تحدثت عن ان نص المادة (٤١) لا ينطبق على حالة شركة مصر للفنادق حيث ان العاملين عند التحويل معهم حقوق ومميزات لا بد من الاحتفاظ بها حيث ان العاملين لم يقصروا في حق شركة مصر للفنادق من قريب او بعيد وانه بهذا الشكل كل حقوق العاملين تتلاشى مرة بعد الاخرى

تحدث السيد الأستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق ان اتفق معك وفكرة الحقوق تتلاشى بسبب وجود نص بالقانون لا يحفظ هذه الحقوق وان هذه الحقوق كانت مرتبطة في ظل العمل بالقانون (٢٠٣) وقانون (١٨٥) هو مختلف تماماً وهذا النظام انتهى وانت الان تنقل الى نظام اخر وهل الحقوق قلة وفقا للنص المقترح لم تقل كون مجلس الادارة يوزع النسبة كام هذا امر يخضع لمجلس ادارة الشركة وحسابات نسبة المال العام والخاص وهو امر اخر، ولا يجوز اضافة نص بخلاف القانون وانا بتعامل فى المال العام استحاله حدوث ذلك

تحدث السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق ونحن لم نطلب هذا نحن طلبنا بتطبيق القانون فقط .

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) استاذة ميرفت احنا عوزين اضافة ما يزيد عن الاجور السنوية والمتبقى من نسبة الـ ١٠% يجب لحساب العاملين .

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان نص المادة (١٩٦) الفقرة الثانية بانه يجب ما يزيد عن نسبة الـ ١٠% فقط وفقا للقانون في حالة توزيع نسبة اكبر من نسبة الـ ١٠% يتم تطبيق المادة كلها.

تحدث السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان العاملين يتم انتقالهم من تبعية قانون الى اخر يتم الاحتفاظ بحقوق العاملين العينية والمادية وبهذا النص يتم انتفاص حقوق العاملين .



(١٥)

تحدث السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر) انه لا يوجد اى انتقاص للعاملين حيث يتم تجنيب ما يزيد عن الاجور السنوية للعاملين .

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان التجنيب فقط لما يزيد عن نسبة الـ ١٠% فقط .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان هذه نقطة الخلاف بان باقى نسبة الـ ١٠% بعد الاجور السنوية راحت على العاملين اى كان مبلغها.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان هما طائنين تطبيق نص قانون (٢٠٣) بعد صرف الاجور السنوية باقى الحصة تحول الى خدمات ثقافية واجتماعية للعاملين مباشرة وهذا النص غير موجود بقانون (١٥٩) وان القانون اوضح ان هناك تجنيب فوق نسبة الـ ١٠% اما بخصوص ان العاملين يتم انتقاص حقوقهم احنا بمجرد اضافة نص المادة كما هي بالنظام الاساسى بالشركة بسبب عدم ذكره قبل ذلك فى النظام الاساسى قبل التعديل وان الجمعية تضيف هذا الحق بالنظام الاساسى بعد تعديل هذه المادة تفيد العاملين دون انتقاص حقوقهم .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان هذه المادة لا تعطى حق صرف المتبقى من نسبة الـ ١٠% وهو حق العاملين وهل من المنطق اخذ اكثر من ١٠% يجب ان نكون اكثر واقعية انا لا اريد اكثر من نسبة الـ ١٠% لى احفاظ على المتبقى من الـ ١٠% فقط بعد الاجور السنوية وشكرا للاستاذة رئيس الجمعية والسادة الحضور.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من حقى توزيع ١٥ أو ١٧% اى نسبة هو من حق الجمعية.

ثم تساءلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هل يوجد أى إستفسار من السادة المساهمين بشأن الموضوعين المطروحين على الجمعية .



(١٦)

تحدث المساهم /صلاح حيدر ومفوض عن الاستاذ/خالد عبد الله بنسبة ٢٥% المال الخاص لحضور الجمعية العامة غير العادية باننا نوافق على المادة الاولى ومعترض على المادة الثانية وان يسجل اعتراضى بالمذكرة المعروض ووضعتها فى المضبطة وهى كالاتى:-

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للفنادق والسياحة

السيد الأستاذ/ عمرو عطية

الرئيس التنفيذي لشركة مصر للفنادق

تحية طيبة،

بالإشارة الى موضوعات عرض الجمعيه العامه غير العاديه المقرر إنعقادها الأحد ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣ والمدرج بها النظر فى تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي المعمول بها منذ نشأه الشركه وحتى تاريخه خلال نحو ما يزيد عن ٧٠ عام،

حيث أننا نود التكرم بالأحاطه أن التعديل المطلوب فى النظام الأساسي سوف يترتب عليه ما يلى:

أولاً: أثر التعديل على توزيعات العام الحالى:

بلغت جملة الأرباح القابله للتوزيع ٨١٩ مليون جم قبل الإحتياطيات القانونيه والنظاميه حيث:

أ. بعد خصم الإحتياطيات يتم تطبيق نسبه ١٠% بحد أقصى بما لا يجاوز جملة الأجرور السنويه وبالتالي يتم

توزيع كامل الأجرور السنويه بنسبه ١٠٠%

ب. بعد إقرار التعديل، تلتزم الشركه بصرف الفرق ما بين إجمالى الأجرور ونسبه ١٠% من الأرباح فى حساب

خاص (مثل صندوق النشاط الإجتماعي) فى حدود مبلغ ٥٠ مليون جم تطبيقاً للمادة بعد التعديل لصالح

العاملين بعدد ٨٧ موظف بالشركه، حيث تتعاضد تلك التوزيعات سنوياً الى منات الملايين من الجنيهات.

ثانياً: أثر التعديل على التوزيعات القادمه:

فى ظل التعديل المقترح يكون لازماً للشركه تطبيقه خلال كافه التوزيعات القادمه حيث انه من المتوقع أن يصل الى

رصيد الحساب الخاص الى أضعاف ذلك المبلغ المجنب فى الحساب على مدار السنوات الخمس القادمه.



(١٧)

ثالثاً: أثر التعديل على حقوق المال العام البالغه نحو ٥٥% والمساهمين بنحو ٤٥%:

كلما زادت الأرباح المستقبلية خلال السنوات القادمة أن شاء الله، فإن التوزيعات التي تمت على الحساب الخاص (الصندوق) سوف تخفض أنصبه كلا من المال العام والمساهمين.

رابعاً: أثر التعديل على القيمة العادله لتقييم الشركة:

حيث أن التقييم العادل الذي يتم وفقاً الى صافى التدفقات النقدية وأن المبالغ الموزعه على تلك الصناديق والحسابات الخاصة سوف يتم إستقطاعها من الأرباح القابله للتوزيع وهى الفرق ما بين نسبه ١٠% وبين ما يؤول الى المساهمين. نجد أن التقييم سوف ينخفض بقيمه تلك التوزيعات التي تؤول الى الحسابات الخاصة (الصناديق) ومن ثم القيمة الإجماليه للشركه نظير ذلك.

رابعاً: مدى تناسب عدد موظفين الشركه:

حيث أن التعديل المقترح قد يكون مناسباً الى الأعداد الكبيرة من العاملين لتحقيق وتنوع وتوسع الإستفادة على أكبر عدد ممكن من العاملين، وذلك غير متواجد فى الوضع الحالى بعدد نحو ٨٧ موظف.

وعليه فأننا نرى إيقاف تعديل النظام الأساسي للشركه بما له من آثار مباشرة على حقوق المساهمين وكذا على السيوله الحاليه والمستقبليه وكذا الأخذ فى الإعتبار الآثار المترتبه على تكوين الحسابات الخاصة (الصناديق) ضمن القوائم الماليه السنويه.

وتفضلوا بأبول فائق التقدير،،،،،

هشام زعزوع
ممثّل المال الخاص

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركه بان تعديل المادة وفقاً للقانون وتم وضعها طبقاً للقانون.

ثم تلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركه مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة غير العادية كما يلى :



(١٨)

= مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبع محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

القرار : الموافقة على بيع شركة مصر للفنادق الثمان وحدات المملوكة لها بمدينة نوبع بجنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بمتوسط قيمة التقييمات الواردة من ثلاث مقيمين معتمدين من البنك المركزي بمبلغ ٣,١٤٨ مليون جنيه (فقط ثلاث مليون ومائة وثمانية وأربعون الف جنيها) وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط تقييم الأصول العقارية غير المستغلة بالشركة القابضة والتابعة .

- مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

القرار : الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالي :

المادة (٥٦) الفقرة (٣) بعد التعديل	المادة (٥٦) الفقرة (٣) قبل التعديل
توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح الشركة القابلة للتوزيع للعاملين طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية ، وتبين المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم وعلى الشركة بالنفع .	توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية .



(١٩)

وانتهى الاجتماع على ذلك ،،،

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج

- السيد الأستاذ / حسين على الكرييني

أمين سر الجمعية العامة للشركة

- السيد الأستاذ/ سامح سعيد على

الجهاز المركزي للمحاسبات :

وكيل اول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب/ أشرف عبدالله شعيب

وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب / يسرية عبد الرحيم احمد

مدير عام - نائب مدير الإدارة - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة/داليا محسن محمد احمد

مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق - الجهاز المركزي للمحاسبات

السيدة المحاسبة / دعاء سيد عبد الباقي

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

ميرفت حطبة
(ميرفت حطبة)



تحريراً في : ٢٩/٩/٢٠٢٣